

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ والذي تضمن : تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بنادى القاهرة الجديدة باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة الجديدة ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقرها بداخل نادى القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لأقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة (أول - ثان - ثالث) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مدينتى بالقاهرة الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة الجديدة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٢٣

صدر فى ٢٠١٩/٣/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم